**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 26 / 1 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد محمد النجار وكيل عام أول

هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 134 لسنة 63 ق.

**المقامة من:**

النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــــــد:**

1- أحمد محمد جمعة محمد.

2- عايدة أحمد محمد عليبة.

3- خالد عبد الله حسن إبراهيم.

**الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 23/8/2021، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 93 لسنة 2019 نيابة الإعلام والسياحة، وتقرير اتهام ضد كل من: -

1- أحمد محمد جمعة محمد، كبير معدي برامج بإدارة البرامج الموجهة بالقناة الأولى بقطاع التلفزيون بالهيئة الوطنية للإعلام بدرجة كبير (مدير عام).

2- عايدة أحمد محمد عليبة ، مدير إدارة البرامج الموجهة بالهيئة بدرجة كبير (مدير عام).

3- خالد عبد الله حسن إبراهيم ، القائم بعمل نائب رئيس القناة الأولى ومدير عام برامج الشباب والرياضة بالهيئة بدرجة مدير عام.

لأنهم خلال الفترة من 1/1/2018 حتى 25/7/2021 بدائرة عملهم المشار إليها وبوصفهم السابق خرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي وخالفوا القواعد والأحكام المنصوص عليها بلائحة العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون سابقًا وحاليًا الهيئة الوطنية للإعلام ولم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وأمانة وأتوا ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للدولة وذلك بأن:

**الأول:**

۱ ) انقطع عن العمل بدون إذن أو مسوغ قانوني الفترة من 1/1/2018 حتى 24/2/2021 عدا أيام 5/2 – 26/6 – 23و 24و 25/9/2018 وتقاضى مبلغ ٢٩٤٤٢,٠٩ جنيه وحوافز بدون وجه حق وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

۲ ) عمل لدى شركة المستقبل للقنوات الفضائية والإذاعية ( مالكة مجموعة قنوات c.b.c ) الفترة من 15/10/2020 حتی 28/2/2021 دون الحصول على إذن من السلطة المختصة بالهيئة الوطنية للإعلام وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

**الثانية :**

۱ ) اقترحت صرف حافز دوري للأول عن شهري نوفمبر وديسمبر ۲۰۱۸ بدون وجه حق رغم انقطاعه عن العمل طيلة عام ٢٠١٨ مما ترتب عليه استيلائه على مبلغ 5877,59 جنيه بدون وجه حق وعلمها بذلك على النحو الموضح تفصيلًا بالأوراق.

۲ ) قعدت عن تنظيم وتوزيع العمل داخل إدارتها بين المعدين وذلك بعد إدراج اسم المتهم الأول بنوبات العمل وعدم إسناد أية أعمال إليه اعتبارا من 1/1/2018 حتى تاريخه على النحو الموضح تفصيلًا بالأوراق.

3 ) أهملت في متابعة المتهم الأول وتراخت في اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة حال انقطاعه عن العمل وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

٤ ) تراخت في إخطار رئاستها بأن المتهم الأول زائد عن حاجة العمل الفترة من 1/1/2018 حتى 19/5/2021 على النحو الموضح تفصيلًا بالأوراق .

**الثالث: -**

وافق على صرف حافز دوري للأول عن شهري نوفمبر وديسمبر ۲۰۱۸ بدون وجه حق بالرغم من علمه بانقطاع المذكور عن العمل وذلك على النحو الموضح تفصيلًا بالأوراق.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات المالية والإدارية المؤثمة بالمواد 73/1 ، ۲ ، ۳ ، ۱۲ – 74/16 – 76 من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون المعدلة بقرار رئيس الهيئة الوطنية للإعلام رقم 419 في 20/4/2021.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 22/9/2021، وتداولت المحكمة نظرها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 24/11/2021 حضر وكيل المحالة الثانية وحضر المحال الثالث بشخصه وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها، وقدم ممثل الادعاء إعلان منفذ وموقع عليه بالعلم من المحالين الثلاثة، وبجلسة 1/12/2021 قدم الحاضر عن المحالة الثانية حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه طالعتها المحكمة، وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى تتلخص حسبما يبين من الأوراق أنه قد ورد إلى النيابة الإدارية كتـاب رئيس الادارة المركزية للشـؤون القانونيـة برئاسة الهيئة الوطنية للإعلام رقـم ٢٣٢ والمـؤرخ 7/4/2019 والـوارد للنيابة تحت رقم 671 في 8/4/2019 بشأن انقطاع أحمد محمد جمعه مصطفى - معد برامج بإدارة البرامج الموجهة بالقناة الأولى بقطاع التليفزيـون خلال عام ۲۰۱٨ عـدا أيام 5/2 – 26/6 – 23و 24و 25/9/2018بـدون إذن أو مسـوغ قـانوني، وتقاضي المقابل النقدي عن قيامه بالعمل خلال هذه الفترة بدون وجه حق، وعدم اتخاذ المختصين بالإدارة العامة لشئون العاملين بقطاع التليفزيون الإجراءات القانونية قبـله بإنذاره علـى محـل اقامتـه طبقـاً لأحكام المادة 95 مـن لائحـة نظـام العـاملين بالهيئة الوطنية للإعلام، وقد أرفق بهذا الكتاب المستندات الوارد ذكرها بمذكرة النيابة الإدارية ومن بينها ملف المخالفة رقم 498 لسنة 2018 قيد الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة الوطنية للإعلام. وإذ باشرت النيابة الإدارية التحقيقات فقد انتهت إلى إحالة المحالين إلى المحاكمة التأديبية.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58ق.ع بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن حيث إن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5655 لسنة 46ق.ع بجلسة 17/2/2002، والطعن رقم 57446 لسنة 60ق.ع بجلسة 6/2/2016)

ومن حيث إنه بشأن المخالفة الأولى المنسوبة للمحال الأول والمتمثلة في أنه انقطع عن العمل بدون إذن أو مسوغ قانوني فى الفترة من 1/1/2018 حتى 24/2/2021 عدا أيام 5/2 – 26/6 – 23و 24و 25/9/2018 وتقاضى مبلغ ٢٩٤٤٢,٠٩ جنيه وحوافز بدون وجه حق.

ومن حيث إن الثابت من التحقيقات أنه بسؤال المحال الأول وبمواجهته بما هو منسوب إليها أقر بانقطاعه عن العمل دون إذن أو مسوغ قانوني الفترة من 1/1/2018 حتى 31/12/2018 عدا أيام 5/2 – 26/6 – 23و 24و 25/9/2018 (إجمالي خمسة أيام) وأرجع ذلك إلى عدم تكليفه بأي أعمال خلال الفترة من بداية عام 2018 حتى تاريخ إيقاف صرف راتبه في شهر سبتمبر 2018، كما اعترف بصحة ما هو منسوبٌ إليه من انقطاعه عن العمل بدون إذن أو مسوغ قانوني خلال الفترة من 1/1/2019 حتى 13/3/2021 (اليوم السابق على استلامه العمل)، كما اعترف كذلك بصحة ما نسب إليه من تقاضيه مبلغا قدره 29442.29 جنيها قيمة إجمالي الراتب والحوافز عن المدة من يناير حتى سبتمبر 2018، إلا أنه أنكر عدم أحقيته في تقاضي هذه المبالغ بدعوى أنه لم يُكَلف بأي عمل طوال هذه الشهور.

ومن حيث إنه قد غدا من المستقر عليه أن أهم واجبات الموظف العام التي يؤديها هو الانتظام في أداء واجبات وظيفته في المواعيد الرسمية المحددة للعمل بمعرفة السُلطات المختصة وأن يقوم بالأعمال المنوطة به مع زملائه ورؤسائه حتى يمكن أداء الخدمة العامة أو العمل الإنتاجي الذي تقوم عليه وبسببه الجهة التي يعمل بها إذ هو الغاية أو الهدف من وجود تلك الوحدة الإدارية – وهذه الغاية وذلك الهدف يتعين أن يتحقق دوماً بواسطة العاملين بالوحدة الإدارية ومن نظام الإدارة بانتظام واضطراد دون توقف. (حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 127 لسنة 48ق.ع من جلسة 18/12/2004).

من المستقر عليه أن الاعتراف هو الإقرار بارتكاب الذنب المسند في قرار الاتهام بحيث يكون صريحا ولا يحتمل تأويلا في ارتكاب الواقعة محل الإقرار. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 3483 لسنة 36 ق.عليا – جلسة 9/2/1993).

وإن الاعتراف هو سيد الأدلة، ومتى كانت المخالفة المنسوبة إلى المحال ثابتة من واقع إقراره الصحيح فذلك يغني عن أى دليل آخر. ويجب أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة ورضاء تام – ولا يجوز انتزاع هذا الاعتراف بأي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي ، ذلك أن الاعتراف وليد الإكراه لا يعبر عن إرادة حقيقية لمن صدر عنه، كما أنه قد لا يعبر عن الحقيقة إذا ما أدلى به من صدر منه لمجرد توقي وسائل العنف والإكراه ، أما إذا صدر الاعتراف دون إكراه أو قسر – فإنه يجوز أن يعول عليه باعتباره دليلاً من أدلة الإثبات وفق تقدير المحكمة لصحة مكوناته ومطابقته للحقيقة. (حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 3299 لسنة 41ق.ع جلسة 23/1/1999).

ومن حيث إنه قد أصبح من الثابت للمحكمة، بما لا يدع مجالا للشك، من جماع التحقيقات، والأوراق، وما ورد بمذكرة الإدارة القانونية المركزية في التحقيق الإداري رقم 188 لسنة 2018 مما أسفر عنه تفريغ الأسطوانة المدمجة التي تحمل بيانات الدخول والخروج للعاملين بقطاع التلفزيون، وما أقر به المحال الأول في محضر التحقيقات (الصفحة رقم "14" والصفحة رقم "56") معترفًا بانقطاعه عن العملقرا اعتبارا من 1/1/2018 حتى 31/12/2018 عدا أيام 5/2 – 26/6 – 23و 24و 25/9/2018 (إجمالي خمسة أيام)، وكذا خلال الفترة من 1/1/2019 حتى 13/3/2021 (اليوم السابق على استلامه العمل)، الأمر الذي يثبت معه أن المحال الأول قد تغيب عن العمل لمدد طويلة دون عذر قانوني واضح ومعلوم، ولا ينفي ذلك ما تذرع به من أنه لم يتم تكليفه بأعمال خلال هذه الفترة، ذلك أن المادة رقم (56) من لائحة العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون تنص على أنه "لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة بالمواد التالية وفقا للضوابط والإجراءات التي تضعها السلطة المختصة "، ولا يغير من ذلك ما ذكره المدعي بالتحقيقات في معرض الدفاع عن غيابه بأنه كان ملازمًا لوالده المريض فذلك لا يعدو أن يكون قولًا مرسلا لا يمكن التعويل عليه أو الاستناد إليه لنفى ارتكابه للمخالفة، كما لا ينفى ارتكاب المحال لهذه المخالفة ما ثبت بمطالعة كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون المجالس واللجان رقم 60 الصادر في مارس 2016 من أن مجلس الأعضاء المنتدبين قرر بجلسته المنعقدة في 25/2/2016 عدم خضوع المعدين لسجل الحضور والانصراف وخضوعهم لرئيسهم المباشر في توزيع العمل، إذ أن ذلك مردود عليه بأن مراعاة طبيعة عمل بعض الفئات لا يتصور عقلا ومنطقًا أن تنال من مفهوم الوظيفة العامة وما تستوجبه من التفرغ لها والانتظام في مباشرتها، وأن عدم تكليف المحال الأول بأعمال على مدار تسعة أشهر متصلة لا يبرر إطلاقًا انقطاعه عن العمل لهذه المدة، لاسيما وأن المحال كان يتقاضى راتبه ومستحقاته الوظيفية بصفة دورية، والقول بغير ذلك إنما يخلق قاعدة من التمييز غير المبرر لأصحاب هذه الوظيفة، ويُنشؤ حالة من الخذلان والإحباط لكل عامل يرتاد عمله بصفة منتظمة ومطردة؛ مثارها الشعور بعدم المساواة والتفرقة غير الموضوعية.

ومن حيث إنه عن تقاضي المحال الأول مبلغا مقداره 29442.29 جنيها قيمة إجمالي الراتب والحوافز عن المدة من يناير حتى سبتمبر 2018 فإن هذه المخالفة قد ثبتت في حقه ثبوتًا يقينيًا بمطالعة استمارات الصرف المرفقة ملف الدعوى، وباعتراف المحال اعترافا صريحا لا لبس فيه ولا يحتمل أى تأويل أو تفسير ووليد إرادة حرة دون ضغط أو إكراه بتقاضيه هذه المبالغ على الرغم من عدم حضوره للعمل وانتظامه في أداء مهام وظيفته، ومن ثم فقد أضحت المخالفة الماثلة بشقيها (الانقطاع عن العمل دون عذر ، و تقاضي مبالغ مالية دون وجه حق) ثابتة في حقه ثبوتاً يقينياً، الأمر الذي يشكل في حقه ذنباً تأديبياً قوامه الانقطاع عن العمل دون الحصول على إجازة رسمية من السلطة المختصة، فضلاً عن حصوله على مستحقات مالية بدون وجه حق ويكون المحال بذلك قد خرج على مقتضيات الواجب الوظيفي وخالف أحكام القانون متعيناً على المحكمة مجازاته عن هذه المخالفة حسبما سيرد بالمنطوق.

ومن حيث إنه بشأن المخالفة الثانية المنسوبة للمحال الأول والمتمثلة في أنه عمل لدى شركة المستقبل للقنوات الفضائية والإذاعية (مالكة مجموعة قنوات c.b.c ) الفترة من 15/10/2020 حتی 28/2/2021 دون الحصول على إذن من السلطة المختصة بالهيئة الوطنية للإعلام، فإن المادة 71 من لائحة العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون الصادرة بقرار المجلس الأعلى لاتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم 2 لسنة 1971 بتاريخ 14 / 5 / 1973 تنص على أن "يحظر على العامل بالذات أو بالوساطة: ... 4-أن يؤدي أعمالا للغير بأجر أو بدون أجر في غير أوقات العمل إلا بإذن رئيس الاتحاد"، وقد تبين للمحكمة من مطالعة الرسالة الالكترونية الموجه من الشركة المذكورة للنيابة الإدارية عن طريق البريد الإلكتروني (E-Mail) أن المحال قام بالعمل لدى الشركة المذكورة خلال الفترة من 15/10/2020 حتى 28/2/2021 كمخرج بأجر، الأمر الذى تأكد باعتراف المحال بذلك اعترافا صريحا لا لبس فيه ولا يحتمل أى تأويل أو تفسير ووليد إرادة حرة دون ضغط أو إكراه أثناء التحقيقات المجراة معه من قبل جهة الادعاء، بما يجعل المحكمة تطمئن إلى هذا الاعتراف وتعتد به وتعول عليه، وبذلك فإن المحال يكون قد خالف صريح نص المادة (71) من اللائحة المشار إليها وخرج على أحكامها، لتضحى المخالفة المنسوبة إليه ثابتة فى شأنه ثبوتا يقينيا بما يستوجب مجازاته عنها.

ومن حيث إنه بشأن المخالفات المنسوبة للمحالة الثانية والمتمثلة في اقتراحها صرف حافز دوري للمحال الأول عن شهري نوفمبر وديسمبر ۲۰۱۸ بدون وجه حق رغم انقطاعه عن العمل طيلة عام ٢٠١٨ مما ترتب عليه استيلائه على مبلغ 5877,59 جنيه بدون وجه حق مع علمها بذلك، وقعودها عن تنظيم وتوزيع العمل داخل إدارتها بين المعدين وذلك بعد إدراج اسم المحال الأول بنوبات العمل وعدم إسناد أية أعمال إليه اعتبارا من 1/1/2018 حتى تاريخه، وإهمالها في متابعة المحال الأول وتراخيها في اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة حال انقطاعه عن العمل، وتراخيها في إخطار رئاستها بأن المحال الأول زائد عن حاجة العمل الفترة من 1/1/2018 حتى 19/5/2021، فإن الثابت من مطالعة بطاقة الوصف الوظيفي الخاصة بوظيفة المحالة الثانية (مدير إدارة البرامج الموجهة) أن أهم وأولى واجبات هذه الوظيفة (الإشراف العام على العاملين بالإدارة وتنظيم وتنسيق وتوزيع العمل بينهم وتوجيههم ومراجعة أعمالهم).

ومن حيث إنه متى كانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت ارتكاب المحال الأول للمخالفات المنسوبة إليه، وأصبح من الثابت يقينا لها أنه قد انقطع عن العمل خلال الفترات سالفة البيان، وقام بصرف راتبه والحوافز المقررة عن الفترة من يناير حتى سبتمبر 2018، والتحق بالعمل لدى شركة المستقبل للقنوات الفضائية والإذاعية فى الفترة من 15/10/2020 حتی 28/2/2021، وكانت المحالة الثانية هى الرئيس المباشر للمحال الأول، وكان من أهم واجبات الرئيس المباشر متابعة أعمال مرؤوسيه والإشراف عليهم ومراقبة ما يقوم به كل منهم من انجاز فإذا ما قصر في ذلك كان مرتكباً لذنب إداري يستوجب مؤاخذته تأديبياً. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 985 لسنه 33 ق.ع جلسة 21/4/1990)، ومن ثم فقد أصبح من الثابت أن المحالة قد اهملت في متابعة المحال الأول والإشراف عليه، فتسببت -بتراخيها عن قيامها بدورها الإشرافي- في انقطاع المحال الأول عن العمل، فطال به الأمد إلى قرابة العام منقطعًا عن عمله، هاجرًا وظيفته دون عذر قانوني مقبول، في حين أنه كان ينبغي عليها قانونًا أن تبادر إلى إخطار إدارة شئون العاملين لرفع اسمه من كشوف الحوافز، كما كان ينبغي عليها المبادرة بإخطار رئيسها المباشر بواقعة غياب المحال الأول فور تجلي ظاهرة غيابه وانقطاعه لاتخاذ الإجراءات القانونية حياله، غير أنها لم تقم بذلك إلا بعد مرور تسعة أشهر على انقطاع المحال الأول عن العمل؛ بما يؤكد تراخيها وعدم مباشرتها أعباء وظيفتها بالدقة والأمانة المطلوبين، وقد ترتب على مسلك المحالة السابق تقاضي المحال الأول المبالغ الموضحة سلفًا دون وجه حق بما يهدر القاعدة القانونية المستقرة بأن "الأجر مقابل العمل" فسهلت بذلك الطريق للمحال الأول لتقاضي مبالغ مالية غير مستحقة ولا سيما وأنها أدرجت اسمه على مدار شهور عدة بكشوف الحافز الدوري فتقاضاه رغمًا عن انقطاعه عن العمل وعدم قيامه بأي أعباء وظيفية، ومن الجليّ أن إهمال المحالة الثانية في القيام بدورها الرئاسي تسبب بشكل مباشر في عدم تكليف المحال الأول بمهام وظيفته، وإذ دفعت المحالة الثانية بأن لديها برنامج وحيد تقوم هي واثنين من المعدين بتحضيره وأنه لا يحتاج إلى معد ثالث لمعاونتهم فيه، فإن المؤكد في هذا الشأن أن المحالة بصفتها الرئيس الأعلى للمحال الأول إنما كان ينبغي عليها أن تبادر إلى إخطار رئاستها بهذا الوضع من بداية توزيع العمل لتوظيف المحال الأول فيما يدخل في اختصاصه ببرامج أخرى أو بقنوات أخرى، ولكنها اكتفت بتسيير العمل بالوضع سالف البيان، وأقرت المحال الأول على بقاءه دون مباشرة أعباء وظيفية، الأمر الذي تكون معه المحالة الثانية قد خرجت عن مقتضيات واجبها الوظيفي، ولم تراع الدقة والأمانة فى مباشرة أعمال وظيفتها، فقام بذلك في حقها ذنبًا تأديبيًا موجبا لمساءلتها تأديبيًا حسبما سيرد بالمنطوق.

ومن حيث إنه بشأن المخالفة المنسوبة للمحال الثالث والمتمثلة في أنه وافق على صرف حافز دوري للأول عن شهري نوفمبر وديسمبر ۲۰۱۸ بدون وجه حق بالرغم من علمه بانقطاع المذكور عن العمل، ولما كان الثابت من الأوراق والتحقيقات أن المحال الثالث قد قام باعتماد صرف الحافز الدوري للمحال الأول بنسبة 50% من راتبه عن شهري نوفمبر وديسمبر على الرغم من مخاطبة المحالة الثانية له أكثر من مرة خلال شهر سبتمبر 2018 تخطره بانقطاع المحال الأول عن العمل، وهو ما أكده المحال الثالث بإقراره واعترافه بوقوعه أثناء التحقيقات، وعزاه إلى السهو لعرض هذين الكتابين عليه ضمن أوراق كثيرة، ولما كان من المستقر عليه أن كل عامل يشغل موقعاً قيادياً على أي مستوى كان مسئولاً عن إدارة العمل الذي يتولى قيادته بدقة وأمانة ويكون صاحب الموقع القيادي مسئولاً عن كل خطأ أو تقصير من أحد العاملين تحت رئاسته طالما نجم ذلك عن عدم قيامه بالإشراف المناسب والمتابعة الفعالة لتحقيق الانضباط الإداري وتسيير العمل وفقاً للقواعد والنظم المقررة في هذا الشأن . (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 2116 ، 2121 ، 2231 لسنة 41 ق جلسة 19/1/1999)، الأمر الذي يكون معه المحال الثابت قد ارتكب ذنبًا إداريًا بخروجه عن مقتضيات الواجب الوظيفي ومباشرته أعمال وظيفته القيادية مفتقرًا إلى الدقة والأمانة اللازمين لذلك، ومخالفاً للقوانين واللوائح بما يوجب مجازاته تأديبيًا حسبما سيرد بالمنطوق.

ومن حيث إنه لما كان المحالان الأول والثاني من العاملين بالهيئة الوطنية للإعلام وكان المحال الثالث من شاغلي الوظائف العليا بذات الهيئة، الأمر الذي يتعين معه مجازاتهم وفقا لأحكام المادة الثامنة من لائحة التحقيق والجزاءات للعاملين بالهيئة الوطنية للإعلام الصادرة بموجب قرار رئيس الهيئة الوطنية للإعلام رقم 1140 لسنة 2019.

**فلــــــــهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بمجازاة المحال الأول/ أحمد محمد جمعة محمد بعقوبة الخفض إلى الوظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة، وبمجازاة المحالة الثانية / عايدة أحمد محمد عليبة بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر، وبمجازاة المحال الثالث/ خالد عبد الله حسن إبراهيم بعقوبة التنبيه لما نُسب إليهم.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف